

المرأة العراقية بين الواقع والطموح

أ.م.د. محمد على حبيب الموسوي جامعة بغداد كلية التربية / ابن الهيثم

طرحت منظمة الصحة العالمية (WHO) في أعمال اجتماع خبراء الصحة الجنسية عام ٢٠٠٢ منظوراً جديداً يؤكد فيه بأن المرأة ليست مجرد تكوين بيولوجي حسب، وإنما هي بناء اجتماعي ذو محتوى ثقافي، والمنظمة بذلك تميز بين مفهوم الجنس والجنسانية، فالأول هو مجموعة من الصفات والخصائص البيولوجية المتسمة بالوضوح، والتي توفر معايير يمكن على أساسها أن نتكلم على الذكور والإناث بما يدعى مفهوم التنوع (Gender) ، ومفهوم الجنسانية الذي يشير إلى تداخل الخصائص البيولوجية والاجتماعية التي تميز بين الرجل والمرأة، والهوية لكل منهما.

ومن هذا الفهم بدأت التفاعل مع فكرة هذا البحث، إذ يتخذ المفكرون الاجتماعيون والتربويون على حدٍ سواء، موقفين مختلفين من هذه القضية الحيوية، لأول يسير في ركاب الجنس (النوع) والآخر في ركاب الجنسانية.

إنّ الأمور التي تميز المرأة من الرجل لا تتحدد بشكل أعضائها واختلاف تربيتها حسب، وإنما في تلك الفوارق الطبيعية الناشئة عن اختلاف أنسجة جسمها التي تحمل في كل جزء فيها تأثير المواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية، والذين ينادون بمساواة النوعين في الجهد وطبيعة الأعمال، يتجاهلون هذه الفوارق، فضلاً عن أنّ كلّ خلية في المرأة تحمل الطابع الأنثوي، لذلك فإن قوانين وظائف الأعضاء محددة ومنضبطة كقوانين الفلك والرياضيات، ولا يمكن إحداث تغير فيها بمجرد الأمنيات، بل ينبغي أن نسلم بها كما هي، وبما أنّ التغيرات الفسيولوجية في جسم المرأة تصاحبها تغيرات سلوكية؛ لذا فإنّ على النساء الواعيات أن ينمين مواهبهن بناءً على طبيعتهن الفطرية، وأن يبتعدن عن التقليد غير الواعي للرجال، فدورهن في تطور الحضارة أعلى بكثير من دور الرجال، ولا يجوز أن يتخلين عنه.

إنّ كلاً من الرجل والمرأة يمتلك مجموعة من الخصائص التي أثبتتها العلم الحديث، أهمها:

١. القوة الجسدية ومن ثمّ القدرة على التحمل، صفة يتحلّى بها معظم الرجال، وإذا ما شاركت امرأة في عمل شاق فهو خارج المألوف، وما شدّ عن القاعدة فهو استثناء.

٢. مواصفات البدن والسلوك، وهنا يتصف الرجل بالخشونة، وتسمى النساء بالجنس الناعم، وكذلك السلوك، فالمرأة تحتاج قدراً كبيراً من الود والحنان لتؤدي دورها في منح الطمأنينة للمحيطين بها من أطفال وكبار على السواء.

٣. الفروق العصبية إذ تكون المرأة مرهفة الحس في استقبالها للسيئ والحسن من الأخبار أو في المناقشات مع الآخرين، وهذا ليس عيباً فيها وإنما هي حالة من الارتخاء العصبي التي منحها الله لها لكي تتحمل الأمانة واردة عليها في يوم ما، ولكي تتحمل عصبياً ضغوط تربية الأطفال والزوج والظروف. أما الرجل فهو بحاجة إلى درجة من التماسك العصبي لمواجهة المواقف الحياتية بحزم واقتدار.

المرأة في المجتمعات والأديان

اختلفت نظرة الشعوب إلى المرأة خلال العصور، ففي المجتمعات البدائية الأولى كان للمرأة القدح المعلى في تسلم السلطة العليا في الأسرة، فكانت في غالبيتها أمومية، ومع تقدم مجتمعات الحضارات القديمة، وخاصة في حوض وادي الرافدين، أصبحت الحرب وظيفه الرجل الرئيسة مما أعطاه أفضلية اجتماعية في ضمن شريعة أورنامو، والتي شرعت كذلك ضد الاغتصاب وحق الوراثة من الزوج، وشريعة بيت عشتار التي دعت للحفاظ على حقوق الزوجة المريضة والعاجزة، وحقوق البنات غير المتزوجات، وشريعة حمورابي التي خصصت ثلث قوانينها للمرأة، فقد دعت إلى حقها في البيع والتجارة والتملك والوراثة، كما أنّ لها الأولوية على الزوجة الثانية في السكن والملكية والوراثة والحضانة والعناية عند المرض، كما شهد العصر البابلي وصول أول امرأة إلى السلطة.

أما في العهد الإغريقي حوالي القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد، لم يكن للمرأة الحرة الكثير من الحقوق، فعاشت في هذه الحقبة مسلوطة الإرادة عديمة المكانة داخل المجتمع، خاصة في أثينا، حيث ظلمها القانون وحرّمها من حقوق الإرث والطلاق ومنع عنها التعليم، في حين كانت للجواري حقوق ممارسة الفن والغناء والفلسفة والجدال مع الرجال.

أما في مدينة إسبارطة اليونانية فكان وضع المرأة أفضل نسبياً، فقد منحت بعض الحقوق والمكاسب بسبب انشغال الرجال بالحروب والقتال، ومع تقدم الحضارة الإغريقية ازدادت حقوق المرأة من خلال مشاركتها في الاحتفالات والبيع والشراء، ولكن لا ينظر لها على أنها كيان منفرد وإنما جزء من العائلة، فأخذها للحقوق هو ضمان لانسجام العائلة وبقائها مع وجود رجل يتولى رعايتها.

وبالعكس فقد حفل العهد الروماني بحقوق المرأة مع بقائها تحت سلطة الأب أو السيد إن كانت جارية، أما المتزوجة فقد كان يطبق عليها نظام سلطة الزوج أو أن تعاشر زوجها وتبقى مع أهلها وسلطتهم، وتركت لنا آثارهم أنّ من النساء من

كانت قاضية أو كاهنة ولها حقوق البيع والشراء والإرث، كما أنّ لها ثرواتها الخاصة.

وفي العهد الفرعوني كان للمرأة حقوق، فقد كانت حاكمة ومديرة منزل وحقل ولها حق اختيار الزوج، كما أنها شاركت في العمل لإعالة الأسرة مع الرجل.

أما في الصين فقد ظلمت المرأة إلى درجة أن الزوج يسلب ممتلكاتها، ويمنع المجتمع زواجها بعد وفاته، وكان ينظر إليها بإهانة، وفي المجتمع الهندي لم تكن حالها بأحسن من ذلك، فقد كانت تحرق أو تدفن مع زوجها عند وفاته.

أما في فارس فقد منحها زرادشت حقوق اختيار الزوج وتملك العقارات وإدارة شؤونها المالية، ولا زالت المرأة الفارسية تتمتع بوضع اجتماعي جيد، وكذلك الحال عند المرأة الكردية التي تتمتع بحريات كثيرة.

وعند اليهود كانت تعامل معاملة الغانية والمخربة للحكم، ولم تخلُ كتبهم الدينية من الاستهانة بها وتحقيرها ومنعها من الطلاق.

وفي المسيحية اعتبرت المرأة والرجل جسداً واحداً، لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة بالحقوق والواجبات، وحرّم عليها الطلاق، وعلى الرجل تعدد الزوجات، وأعطيت لها قيماً روحية أكبر، ولمؤسسة الزواج تقديساً.

أما في الجاهلية العربية قبل الإسلام، فقد شاركت المرأة في الحياة الاجتماعية والأدبية، في الوقت نفسه الذي كانت توأد البنات المولودة فيه بسبب الفقر أو خوفاً من عار الأسر، وقد سُببت المرأة في ذلك العصر وبيعت كما أن الرجال بيعوا أيضاً، وكان للمرأة الحرة حقوق امتهان التجارة وامتلاك العبيد وحق اختيار الزوج.

أما في الإسلام فقد تعززت حقوق المرأة المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بالأموال إلى جانب إعفائها من النفقة حتى في حالة كونها غنية، كما كان لها حقوقها المعنوية، واعتبرها الإسلام امتداداً للرجل، وقد أسهمت في صنع التاريخ الإسلامي كصانعة سلام أو محاربة أو حافظة حديث أو سنّة وتاجرة بأموالها أو أموال غيرها، وقد أوصى الرسول(ص) المرأة أن تشتغل بالحياسة، وقد كفّل الإسلام للمرأة مساواتها وحقوقها، وصيانة كرامتها وعدم استغلالها جسدياً أو عقلياً، ثم ترك لها حرية الخوض في مجالات الحياة في ضمن الضوابط الشرعية ونتيجة لذلك فإنه تقع في دائرة المساءلة الشرعية، وقضى الإسلام على مقولة أنّ المرأة تجلب الخطيئة، وأكّد أنّ الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة لا تُنقص من قدر أي منهما، فهي طبيعة كلٍ منهما المميزة التي تتيح لهما أن يمارسا الدور الأمثل من الناحية الاجتماعية، ومن هنا فإنه يترتب على المرأة مسؤولية رسالية تجاه نفسها لرفع مستواها الديني والفكري والسياسي والثقافي

والعلمي، والاقتراد بنماذج المرأة المجاهدة من طراز المجاهدات الكبيرات في الصدر الأول من الإسلام، فالمرأة من وجهة النظر الإسلامية ينبغي أن تسبق الرجل في تحمل المسؤولية، ذلك أن المرأة تصل حد البلوغ الشرعي قبل الرجل ببضع سنين.

وفي الوقت الحاضر فإن وضع المرأة في كل بلد تابع لسياسته أكثر من تبعيته للدين في أغلب الأحيان، ففي البلدان الديمقراطية الغربية نجد أن المرأة قد حصلت على حريتها في كل المجالات، ففي مرحلة الطفولة فإن الأنظمة العلمانية تؤمن المساواة بين البنت والصبي، وتمنع التمييز على أساس الجنس، كما تقدم لهم التطور المتناسق المنسجم، ولفئة حق الانفصال عن أهلها في سن الثامنة عشرة واختيار علاقاتها، ولها حق الحصول على كل المؤهلات للوصول إلى مستويات الإبداع نفسها عند الرجل، كما إنه لا توجه إلى ما يعتبره المسلمون أخلاقاً، وفي نفسه العنف ضد المرأة سار، ففي فرنسا وحدها تموت أكثر من ثلاث نساء شهرياً نتيجة العنف الموجه ضدها، مما يشير إلى أن الإرث الاجتماعي لاضطهاد المرأة التاريخي لا زال قائماً لحد الآن بالرغم من الحرية والحقوق التي منحت لها.

أما في البلدان العربية فبالرغم من أن قوانينها تكفل حقوق المرأة بحدود التعاليم الإسلامية، ولكن تتبنى بعض الدول العلمانية منها حقوقاً أخرى مثل تعدد الزوجات، وتمائل الحصة الإرثية بين الذكر والأنثى، إلا بعضاً من الدول الأخرى وبسبب الموروث الثقافي، وبسبب التمييز، ظلت المرأة حبيسة وضعها التاريخي المتخالف، ولذلك فإن نسبة العنف الأسري مرتفعة في كثير من بلداننا.

ويرى الباحث ضرورة التطرق للعنف الأسري (المنزلي) بشيء من التركيز وهو أكثر أنواع العنف شيوعاً إذ هو ذلك الذي يتعلق بالمؤسسة الاجتماعية الناشئة من الاقتران والإنجاب والتي تسهم في بناء المجتمع على أساس الحب والمودة والتعاون والاحترام المتبادل، لأنها مصدر قوته وتفوقه. ويبدو أن من أسباب هذا النوع من العنف، الضغط النفسي والإحباط الناتج من طبيعة الحياة اليومية التي تدفع الزوج لممارسته، وهو غير مبرر ولا يجوز شرعاً لأنه مصادرة لحرية الغير وورغباته وإنسانيته، كذلك فإن للقيم الثقافية والمعايير الاجتماعية دوراً كبيراً في تبرير هذا النوع من العنف. إن تعاطي الكحول والمخدرات، ووجود أمراض نفسية أو اجتماعية، ومن ثم اضطراب العلاقة بين الزوجين لأي سبب آخر مغاير؛ يعتبر من مسببات العنف الأسري، ويعني ذلك إن دوافع العنف الأسري إما أن تكون:

١. دوافع ذاتية وهي تلك التي تنبع من ذات الإنسان التي تقوده إلى العنف في ضمن أسرته وهو من أخطر الدوافع.

٢. **دوافع اقتصادية** ناتجة من الظرف الاقتصادي السيء، أو التعاملات التجارية المتذبذبة لرب الأسرة والتي تنعكس آثارها في الأسرة على شكل عنف من نوع ما وفي مستوى معين.

٣. **دوافع اجتماعية** وهي مجموعة العادات والتقاليد التي تتطلب من رب الأسرة أن يكون شديداً وعنيفاً، وهذا النوع من الدوافع يتناسب مع الثقافة الاجتماعية السائدة، وبخاصة الثقافة الأسرية منها، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة الواعية كلما تضاءل دور هذه الدوافع، والعكس صحيح، إذ كلما كان المجتمع على درجة واطئة من الثقافة كلما تعاضد دور هذه الدوافع.

وفي دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية عام (٢٠٠٥) بشأن العنف المنزلي، أشارت إلى أن العنف الممارس في المنزل غالباً ما يكون ضد المرأة من قبل الزوج، وهو على مستويين، **جسدي** ويعني الدفع أو اللكم أو الركل أو الخنق أو الحرق أو التهديد بأي سلاح يؤدي إلى الموت أو يترك آثاراً جسدية" تؤدي إلى اعتلال الصحة وظهور مشاكل جسدية ونفسية، أو **جنسي** ويعني إكراه المرأة على إقامة علاقة جنسية تحت الضغط والتهديد مما يؤثر في صحة المرأة الجنسية والإنجابية وتوقع زيادة أخطار أنواع العدوى المنقولة جنسياً، وظهور مشاكل عاطفية لها امتدادات نفسية. وأوصت الدراسة بضرورة التدخل من أجل تغيير السلوكات المختلفة لغرض رفع الغبن والقيم الاجتماعية التي تساعد في استمرار العنف، كما أوصت الدراسة بضرورة إدراج برامج منع العنف في المبادرات الجارية الرامية إلى حماية الأطفال والشباب، فضلاً عن الدعوة إلى تدريب مقدمي البرامج الاجتماعية والصحية وتنظيم الأسرة، وتوفير الأمن في المدارس والكلليات، علاوة على إذكاء الوعي العام بالمشكلة.

ويضيف الباحث مستوى ثالثاً هو **الصدّ والحرمان واللامبالاة** الذي يعرض المرأة للإحساس بالاضطهاد والحاجة إلى مستلزمات الحياة والمودة، وبالتأكيد فإن الأطفال سيكونون الضحية التالية، حيث سيدفعهم الظرف الجديد إلى إيجاد البدائل وبصورة لا إرادية، مما يولد للمجتمع سلسلة من المشكلات الجديدة.

إن العنف ضد المرأة في ثقافتنا التقليدية شديد الوقع على ذاتها حاضراً ومستقبلاً، ففي بعض الدول العربية مثل **موريتانيا** يختلفون في نظرتهم للعنف ضد المرأة، ففي دراسة للباحث **الموريتاني محمد محمود** فإن الشتم بوصفه عنف رمزي عند العرب الموريتانيين كاف لتطبيق الزوجة، بينما تميل المجموعات غير الناطقة

بالحسانية (اللهجة المحلية) إلى الضرب لغرض تأديب الزوجة وتحقيق الانضباط الأسري إلى درجة أن بعض الآباء يهذي سوطاً لمن يصبح زوجاً لأبنته، وفي مجتمعات أخرى نجد أن العنف الرمزي ضد المرأة يأخذ منحىً آخر أكثر قسوة "حيث الاغتصاب وختان البنات.. فالمغتصب يرتكب جريمة" نكراء ربما يعتذر عنها أو يصلح موقفه إزاءها، ولكن تشويه العضو الجنسي للمرأة قد يجعلها بالنتيجة طرفاً فاعلاً في ترويج ثقافة تعديل الشهوة، في الوقت الذي تعتقد فيه أن هذا القطع من التعاليم الإسلامية (وهو ليس كذلك)، وقد تعيد المختونة هذا العنف الرمزي وتخضع ابنتها إليه، في ظل أنظمة لا تجرم هذا الفعل أو تمنعه نتيجة لمجموعات الضغط المحافظة.

وفي الوطن العربي تعود ظاهرة العنف الأسري إلى عاملين أساسيين، أولاهما: تباطؤ مسيرة الإصلاحات السياسية والاجتماعية والثقافية، مما يؤدي بالنتيجة إلى تدني مستوى المكانة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأسرة، وثانيهما: حجم التراث الثقافي العربي الخاص بالرجال، بالرغم من أن المرأة في بعض أنحاء العالم العربي نالت أكثر حقوقها واستفادت من التغيرات التي طرأت نتيجة الإصلاحات السياسية. وقد اعتمدت د. بنة يوسف في كتابها (العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية)، هذين المبدأين من خلال دراسة قامت بها عام (٢٠٠٢)، واقترحت لمعالجة هذه الظاهرة والتصدي لها، الآتي:

- تشكيل مجالس متخصصة لمعالجة هذا النوع من العنف.
- زيادة عدد المراكز التي تعنى بشؤون الأسرة.
- الإقرار الرسمي بمسؤولية الدولة في التصدي لهذه الظاهرة ومعالجتها و توظيف الإعلام الرسمي بوصفها توعية وإرشاد وحماية من اجل التصدي المستمر لها.

وللأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي، حضور في معالجة هذه المشكلة أو الحد منها، فقد حدد القرآن الكريم دور كل عنصر مكون للأسرة وحقوقه وواجباته مما لا يدع مجالاً للحيرة والوقوع في ما حرّمه الله سبحانه وتعالى. إن العنف الأسري إذا ما استمر يؤدي بالضرورة إلى عنف آخر أوسع من سابقه وهو العنف المدرسي، الذي ترجع أسبابه الرئيسة إلى عوامل تتعلق بالتربية الأسرية حيث الفقر والبطالة والحرمان، وبالتالي عدم توفر الظروف الصحي

للرعاية والتوجيه، فالمستوى الاقتصادي المتدني يفرز تفاوتاً طبقياً يورق أفراد الأسر بخاصة المراهقين والشباب منهم، ويجعلهم يعيشون جواً من عدم الاستقرار، فضلاً عن الخلل في تطبيق القواعد التربوية الأسرية مما يؤدي إلى تدني مستوى الثقافة لديهم والتعامل مع قيم الحرية والتحرر والحقوق بأساليب بعيدة عن الالتزام الاجتماعي واحترام حقوق الآخرين والعمل على تحقيق أهداف مشتركة.

ويعني ما تقدم أن التنشئة الاجتماعية السليمة فائقة الأهمية ؛ لأنها تعمل على تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي يمكنه أن ينقل ثقافة الجيل معه، وذلك عن طريق الأسرة والمدرسة والمجتمع، وهي بذلك تحمي الفرد من الميول غير السوية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن التربية ليست وفقاً على المدرسة وحدها، بل أن الأسرة تعتبر المؤسسة التربوية الأولى في تنشئة الأطفال وإعدادهم لأول مرحلة دراسية.

وللنظر في هذه المشكلة فإن هناك مهاماً أسرية ينبغي أن تتعاطاها غالبية الأسر للحد من مظاهر العنف المدرسي، مثل البحث عن أسباب المشكلات قبل أن تصدر حكماً أو عقاباً، وأن نكون حريصين على الاهتمام بالمشكلات السلوكية التي تتعلق بإحداث الأذى تجاه الغير مما يولد سلبيات لحرية الآخر وحقه بالأمان والاستقرار.

والذي يحصل اليوم أنّ غالبية الأسر تنطلق من منظورين رئيسيين هما:

- منظور عقابي ضيق.
 - منظور اللامبالاة والإهمال وعدم الاكتراث بأي فعل فيه أذى للآخرين.
- إن هذان المنظوران لا يمكنان من إحراز أي نجاح في وضع حلول مناسبة لمشكلة سلوكية، من هذا النوع ؛ لأنهما يجران الطلبة إلى نتائج وخيمة.

ومن التوصيات ممكنة التفعيل:

١. التأكيد على وسائل الإعلام لإبراز المرأة العراقية على أنها عنصر منجز ومنتج، والابتعاد عن صورة المرأة باعتبارها مصدراً للفتنة وعارضة للجسد.
٢. ترويح ثقافة المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية بالشكل الذي يحقق مزايا كل منهما.
٣. الإكثار من الندوات التي ترفع من مستوى الوعي الأسري والتأكيد على مخاطر التفكك العائلي على الأبناء.
٤. استحداث دوائر استشارية وأخرى تنفيذية لمتابعة العنف ضد المرأة عموماً والمرأة المنجبة داخل الأسرة خصوصاً.

٥. توعية العائلة العراقية بأهمية تعليم الإناث العلوم الدينية منها والديوية ومواصلة الدراسة فيها بالشكل الذي يحقق لها تقدماً ورفعة.
٦. التأكيد على الدوائر الصحية لتمكين الأسر العراقية من الثقافة الصحية وثقافة الإنجاب.
٧. فسح المجال أمام النساء اللواتي لديهن خبرة في العمل التجاري لاستحداث مؤسسة مستقلة ترعى شؤونهن، كما حصل في محافظة القادسية.

المصادر

١. عبد الدائم، عبد الله (١٩٨٧): التربية عبر التاريخ، دار العلم للملايين، ط٦، بيروت.
٢. يوسف، بنه، (٢٠٠٢): العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، المنامة، البحرين.
٣. منظمة الصحة الدولية، (٢٠٠٢): أعمال اجتماع خبراء الصحة الجنسية، جنيف.
٤. منظمة الصحة العالمية، (٢٠٠٥): الدراسة المرجعية بشأن العنف المنزلي، جنيف / لندن.